

الشريكان يمين يقسم بينهما لم يفتقر الي ذلك وان كان
في القيمة تقويمه يقتصر فيه على اقل من اثنين وادراجا
احد الشريكين شره اليه بقسمه مالا ضرقيه لوم الشريك الاخر
اجابته **فصل** واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها وان لم يكن له بينة قال قول قول المدعي
عليه يمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف
ويستوفى واذا تدعيان شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد يمينه وان كان في يد بهما تحالفا وحسن
بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع
ومن حلف على فعل غيره فان كانت اثباتا حلف على البت و
القطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم **فصل** ولا تقبل
الشهادة الا من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة وللعادلة خمس شهادات تكون
مجتبا للكتاب غير مبرح على القليل من الصغار تسليم السرور
ما هو واحد الغضب مما ظاهرا على مروة مثله **فصل**
في جرح النجس ما جرح النجس

والغزو

والغزو ضربان حواله تعاليم حواله الا في ما مضى
الادميين فهو على ثلاثة اضراب ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران وهو مالا يقصد منه امان ويطلع عليه
الرجال وضرب يقبل فيه شاهلان او رجل وامرأتان
او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه امان
وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان او اربع نسوة وهو
مالا يطلع عليه الرجال وما حقه الله تعالى فلا يقبل
فيها النساء وهي على ثلاثة اضراب ضرب لا يقبل فيه اقل
من اربعة وهو الرنا وضرب يقبل فيه اثنتان وهو
ما سوي الرنا من الحدود وضرب يقبل فيه رجل واحد
وهو هلاك شهر رمضان ولا تقبل شهادة الا عمي الا
في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والزوجة
وما شهد به قبل العي والحلي مضبوط ولا تقبل شهادة
حمار لنفسه نفعا ولا دفع عنها ضرب **فصل** العتق
ويصح العتق من كل ماله جائز الا امر في ملكه ويقع العتق
في خمسة النسخ جائز العتق

Copyright © King Saud University